

المادة الثانية

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه، كليًا أو جزئيًا:

(أ) قتل أعضاء الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء الجماعة؛

(ج) فرض ظروف معيشية متعمدة على الجماعة من شأنها أن تؤدي إلى تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا؛

(د) فرض التدابير الرامية إلى منع المواليد داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة بالقوة إلى جماعة أخرى.